التاريخ: ٢٠٢٤/٠٤/٢٢ الإشارة: ع ق/٢٠٢٤/٧٧

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إفصاح مكمل بخصوص حكم محكمة الاستئناف في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٧ – تجاري مدني كلي حكومي - مستأنفة برقم٢٠٢٢/٨ - تجاري/٢

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، مرفق طيه نموذج الإفصاح المكمل الخاص بـ حكم محكمة الاستئناف في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٧ – تجاري مدني كلي حكومي - مستأنفة برقم٢٠٢٢/٨ - تجاري/٢.

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير،،،

مدحت أبو بكر
الرئيس التنفيذي

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	٢٠٢٤/٠٤/٢٢
إسم الشركة المدرجة	شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع
عنوان الإفصاح	إفصاح مكمل بخصوص حكم محكمة الاستئناف في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٧ – تجاري مدني كلي حكومي - مستأنفة برقم٢٠٢٢/٨ - تجاري/٢
تاريخ الإفصاح السابق	٢٠٢٤/٠٤/٢١
التطور الحاصل على الإفصاح	بناءً على ما جاء بإفصاح الشركة السابق بخصوص حكم محكمة الاستئناف للدعوى المذكور رقمها أعلاه والذي نص على " حكمت المحكمة أولاً: في موضوع الاستئناف الأصلي بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان إقرار حوالة الحق والتوكيل الرسمي الخاص الموثق برقم ٢٠١٥/٤٤٩٦بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١، ثانياً؛ القضاء ببطلان مذكرة التفاهم المؤرخة في ٢٠١٣/٧/٣ وإقرار حوالة الحق والتوكيل الرسمي الخاص سالف البيان مع ما ترتب على ذلك من اثار، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك،والزمت المستأنفة بالمصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة؛ ثالثاً؛ بعدم جواز الاستئناف الفرعي المقام من شركة مستشفيات الضمان الصحي،والزمت الأخيرة بمصروفاته. نحيطكم علماً بأن هناك طلبات بخلاف ما تقدم كانت ثابتة بطلباتنا الختامية أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢١/٣/١٠ وهى طلب ندب لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل وطلب إثبات إنتهاء الدعوى صلحاً مع شركة مشفى للخدمات الطبية وهناك طلبات مضافة تم ذكرها بمذكرتنا في ٢٠١٩/١/١٦ وهى طلب وقف التنفيذ الحاصل من شركة مشفى للخدمات الطبية مؤقتاً حتى يصدر حكم نهائي وطلب الزام وزارة التجارة والصناعة ووكيل وزارة العدل بصفته بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل توثيق حوالة الحق موضوع النزاع ومن الظاهر بالاطلاع على منطوق الحكم أعلاه ان المحكمة رفضت تلك الطلبات بطبيعة الحال لأنها قضت ببطلان الحوالة نفسها وهناك طلب تعويض ضد المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته اغفلت محكمة اول درجة الفصل فيه وسيتم طرحة مجدداً على المحكمة لتفصل فيه عملاً بالمادة ١٢٦ من قانون المرافعات وبناءً على حجية تلك الأحكام النهائية. هذا وجاري الإطلاع على حيثيات الحكم النهائي فور التوقيع عليه وسيتم عمل إفصاح مكمل إذا تطلب الأمر ذلك.
الأثر المالي للتطور الحاصل(إن وجد)	تم ذكره بالإفصاح السابق المؤرخ في ٢٠٢٤/٠٤/٢١